



Arab Republic of Egypt

EDICT OF GOVERNMENT


In order to promote public education and public safety, equal justice for all, a better informed citizenry, the rule of law, world trade and world peace, this legal document is hereby made available on a noncommercial basis, as it is the right of all humans to know and speak the laws that govern them.

ES 129-1 (2005) (Arabic): FRUIT PRESERVES PRODUCTS, Part 1: GENERAL STANDARD FOR FRUIT JUICES PRESERVED EXCLUSIVELY BY PHYSICAL MEANS

BLANK PAGE



المواصفات القياسية المصرية



م ق م : ١٢٩ - ١ / ٢٠٠٥

كود كس ١٦٤ / ١٩٨٩

منتجات الفاكهة المحفوظة

الجزء الأول :

عصائر الفاكهة العامة المحفوظة بالطرق الطبيعية

جمهورية مصر العربية

الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة



تاريخ الاعتماد : ٢٠٠٥/٢/١٣

كل الحقوق محفوظة للهيئة، ما لم يحدد خلاف ذلك، ولا يجوز إعادة إصدار أى جزء من المواصفة أو الانتفاع به فى أى شكل وبأى وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية أو خلافها ويتضمن ذلك التصوير الفوتوغرافى والميكروفيلم بدون تصريح كتابى مسبق من الهيئة أو الناشر.

الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

العنوان : ١٦ ش تدريب المتدربين - السواح - الأميرية.

تليفون : ٢٨٤٥٥٢٢ - ٢٨٤٥٥٢٤

فاكس : ٢٨٤٥٥٠٤

moid@idsc.net.eg

بريد الكترونى :

www.eos.org.eg

موقع الكترونى :



م.ق.م ١٢٩ / ١ ٢٠٠٥

كودكس ١٦٤ / ١٩٨٩

مقدمة

م.ق.م ١٢٩ / ١ ٢٠٠٥ الخاصة بمنتجات الفاكهة المحفوظة ج ١ : "عصائر الفاكهة العامة المحفوظة بالطرق الطبيعية" تلغي وتحل محل آخر أصدار لها عام ١٩٩٨ و متماثلة فنياً مع المواصفة الدولية كودكس ١٦٤ / ١٩٨٩ الخاصة بمنتجات الفاكهة المحفوظة ج ١ : "عصائر الفاكهة العامة المحفوظة بالطرق الطبيعية"

قام بأعداد هذه المواصفة لجنة التوافق رقم ٦/٣ الخاصة بالخضر والفاكهة



منتجات الفاكهة المحفوظة

الجزء الأول: عصائر الفاكهة العامة المحفوظة بالطرق الطبيعية

١- المجال

تختص هذه المواصفة بالاشتراطات الأساسية و المعايير الوصفية الخاصة بعصائر الفاكهة العامة والتي لم تندرج تحت مواصفات خاصة لكل صنف ، و المصنعة من ثمار نوع واحد من الفاكهة و المحفوظة بالطرق الطبيعية ولا تنطبق على

أ- عصائر الفاكهة المجهزة من نوع واحد ولها مواصفات قياسية .

ب- عصائر الفاكهة المجهزة من خليط او مزيج من انواع الفاكهة .

ج- مشروبات الفاكهة او منتجات عصائر الفاكهة الاخرى التى يقل فيها محتوى عصير الفاكهة عن المحدد بهذه المواصفة.

٢- التعريف

١/٢ عصير الفاكهة

عصير الفاكهة هو العصير غير المتخمّر والقابل للتخمّر (شحمى. رائق. غير رائق) والمجهز للاستهلاك المباشر والمتحصل عليه بوسائل ميكانيكية من ثمار فاكهة تامة النضج او الجزء اللحمى منها . وهذا العصير يجوز ان يتم تركيزه ثم يعاد استرجاعه مرة اخرى بالماء المناسب وذلك بغرض المحافظة على التركيب الاساسى وعوامل الجودة للعصير .

٢/٢ عصير الفاكهة المركز

هو العصير غير المتخمّر والقابل للتخمّر والذى يكون قابلا للاسترجاع للحصول على عصير طبيعي ناتج من ثمار سليمة ناضجة والذى يتم تركيزه بحيث يكون محتوى المواد الصلبة به لا يقل عن ضعف المحتوى للعصير الاصلى المخصص للاستهلاك المباشر والمحفوظ كليا بالوسائل الطبيعية وقد يكون رائقا او غير رائقا (عكرا) ويسمح باضافة السكريات او الاحماض على ان يعلن ذلك على بطاقة المنتج

٣- الاشتراطات الأساسية

١/٣ يجب الايقل محتوى المواد الصلبة الذائبة لعصير الفاكهة عن محتوى المواد الصلبة الذائبة فى الفاكهة الناضجة مقدره بالرفر اكتروميتر على درجة حرارة ٢٠ س بدون تعديل نسبة الحموضة ومقدرة كبركس.

٢/٣ تكون المواد المضافة طبقا للتشريعات الصادرة فى هذا الشأن وفى حالة عدم وجود قرارات لاي من المواد المضافة تكون طبقا لما تصدره لجنة دستور الاغذية الدولية .

٣/٣ لا تزيد بقايا المبيدات على الحدود المقررة الصادرة من لجنة دستور الاغذية الدولية والمواصفات القياسية المصرية الصادرة فى هذا الشأن .

٤/٣ لا تزيد نسبة الملوثات بالمنتج عما يلي :



- ١/٤/٣ تكون الحدود القصوي للمعادن الثقيلة طبقا لما ورد بالموصفات القياسية المصرية رقم ٢٣٦٠ الخاصة بحدود المعادن الثقيلة فى المنتجات الغذائية
- ٢/٤/٣ لا تزيد نسبة ثاني أكسيد الكبريت عن ١٠ مجم / كجم .
- ٥/٣ يتم الفحص الإشعاعي على الواردات من الدول المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ وأي تعديلات أو مستجدات تطرأ عليه .
- ٦/٣ يجب ان يكون المنتج محضرا ومصنعا طبقا لطرق الصناعة الجيدة مسترشدا بتوصيات لجنة دستور الاغذية الدولية والجهات الصحية فى هذا الشأن وطبقا للمواصفات القياسية التى تصدرها الهيئة .
- ٧/٣ طبقا لطرق الصناعة الجيدة يجب ان يكون المنتج خاليا من أى مواد غريبة مثل أجزاء الحشرات، شعر القوراض، افرازات الجسم، أى أشياء غريبة كالحجارة والزجاج والمعادن .
- ٨/٣ عند فحص المنتج بالطرق المناسبة لآخذ العينات والفحص يجب أن يكون :
- ١/٨/٣ خاليا من الميكروبات الممرضة والمسببة للفساد .
- ٢/٨/٣ خاليا من الطفيليات .
- ٣/٨/٣ يجب الايحتوى المنتج على اى اثار ناتجة من الميكروبات الممرضة .
- ٩/٣ السكريات :
- واحد او اكثر من السكريات المسموح بها والمطابقة للمواصفات القياسية المصرية الخاصة بها بحيث لا تتعدى ١٠٠ جم / كجم ماعدا الفواكه عالية الحموضة فيكون ٢٠٠ جم / كجم ولا يصرح باضافته عند تعديل نسبة الحموضة .
- ١٠/٣ لآتزيد فترة الصلاحية للمنتج على الفترة المحددة بالموصفات القياسية م.ق. م رقم ٢٦١٣ الخاصة بفترة الصلاحية للمنتجات الغذائية .

٤- المعايير الوصفية

- ١/٤ يسمح بإضافة مركز نفس نوع الفاكهة الى العصير .
- ٢/٤ يكون للمنتج اللون الطبيعى والطعم والرائحة والنكهة المميزة لنوع الفاكهة المستخدمه فى التصنيع ويمكن استعادة المركبات الطبيعية الطيارة لنفس نوع العصير .
- ٣/٤ فى حالة الحفظ بالتبريد أو التجميد يجب ان يحفظ المنتج بصورته المبردة او المجمدة بصفة مستمرة



٥- العبوات والبيانات

١/٥ يعبأ المنتج فى عبوات مناسبة تكفل حمايته من حدوث أى تغير فى خواصه أو فى صلاحيته للاستهلاك الأدمى على أن لا تتعارض العبوات المستخدمة مع المواصفات القياسية المصرية والقرارات الصادرة فى شأن العبوات المستخدمة فى تعبئة المواد الغذائية.

٢/٥ مع مراعاة ما ورد بالمواصفات القياسية المصرية رقم ١٥٤٦ الخاصة "بيانات بطاقات منتجات المواد الغذائية المعبأه" ، يدون على العبوات بخط واضح غير قابل للمحو باللغة العربية البيانات التالية ويجوز كتابتها بأية لغات أجنبية أخرى الى جانب اللغة العربية .

١/٢/٥ اسم المنتج .

١/١/٢/٥ اسم المنتج يجب أن يكون العصير (س) عصير لحمى او لبى(س) حيث :

س= نوع الفاكهة المستخدم .

٢/١/٢/٥ اذا كانت كميه السكر او السكريات المضافة تزيد على ١٥ جم/كجم يجب ذكر نوع السكر او سكريات المضافة وبخط واضح .

٣/١/٢/٥ فى حالة عصير الفاكهة المجهز من العصير المركز يجب ان يعلن عن ذلك على البطاقة وضوح

٢/٢/٥ اسم المنتج وعنوانه وعلامته التجارية ان وجدت •

٣/٢/٥ الحجم الصافى •

٤/٢/٥ المواد الصلبة الكلية •

٥/٢/٥ قائمة المكونات مرتبة ترتيبا تنازليا مع اعداء الماء والمواد المتطايرة التى تضاف عند استرجاع العصير

٦/٢/٥ تاريخ الانتاج وتاريخ إنتهاء الصلاحية •

٧/٢/٥ عبارة صنع فى مصر فى حالة الانتاج المحلى وبلد المنشأ فى حالة الاستيراد

٨/٢/٥ اذا كانت نسبة ثانى اكسيد الكربون المضافة اعلى من ٢ جم/كجم يجب أن يشار الى أن العصير مكربن ويجب أن يذكر ذلك فى بيان المكونات •

٩/٢/٥ اذا كان العصير مجمد يجب ان يذكر على العبوة مواصفات التسييح .

٣/٥ بطاقه العبوات غير المخصصة للبيع المباشر (المنتجات الوسيطة) :

١ - يوضح على العبوة اسم المنتج ورقم التشغيل واسم وعنوان الصانع او المعبا

٢-المعلومات الاخرى غير الموضحة على العبوة توضح على مستندات الشحن •



٦- طرق الفحص والاختبار

تجرى طرق الفحص والاختبار طبقاً لما ورد بالمواصفات القياسية رقم ٦٨٣ الخاصة بطرق الفحص واختبار عصائر الفاكهة.

٧- المصطلحات الفنية

fruit juice	عصير الفاكهة
concentrated fruit juice	عصير فاكهة مركز
insect	حشرات
insect fragments	اجزاء حشرات
rodent hair	شعر القوارض
rock	حجارة
glass	زجاج
metals	معادن
fermented	متخمير
flesh	الجزء اللحمي

٨- المراجع

Codex standard No. 164/1989 for General Standard for Juices preserved Exclusively by Physical Means.



الجهات التي اشتركت فى وضع المواصفة

- الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
- كلية الزراعة – جامعة عين شمس - قسم الصناعات الغذائية.
- كلية الزراعة – جامعة القاهرة – قسم البساتين
- مصلحة الكيمياء .
- شركة قها للأغذية المحفوظة.
- شركة ادفينا للأغذية المحفوظة .
- شركة الكوكاكولا العالمية.
- غرفة الصناعات الغذائية .
- معهد التغذية
- وزارة التموين والتجارة الداخلية .
- الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
- مركز تطوير الأغذية .
- مصلحة الرقابة الصناعية .
- المعامل المركزية – وزارة الصحة (القسم الكيماوي – القسم والميكروبيولوجى) .
- شركة هاينز .
- الشركة العالمية للتنمية الزراعية – فارم فريتس .
- شركة يونيليفر مشرق .
- شركة جهينة .
- شركة فرج الله .
- الهيئة العامة للتصنيع .
- الشركة القابضة للصناعات الغذائية .



الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

- ١- أنشئت الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي عام ١٩٥٧ بالقرار الجمهورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ الذى نص على اعتبارها المرجع القومى المعتمد للشئون التوحيد القياسى ونص القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ على أن المواصفة لا تعتبر قياسية إلا بعد اعتمادها من الهيئة.
- ٢- فى عام ١٩٧٩ صدر القرار الجمهورى رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ الذى قرر ضم مركز ضبط الجودة إلى الهيئة.
- ٣- فى عام ٢٠٠٥ صدر القرار الجمهورى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تسمية الهيئة لتصبح الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ، وبناء عليه فإن الهيئة تختص بما يلى :
 - إعداد وإصدار المواصفات القياسية للخامات والمنتجات والخامات والأجهزة ونظم الإدارة والتوثيق والمعلومات ومتطلبات الأمن والسلامة وفترات الصلاحية وأجهزة القياس.
 - التفيتش الفنى والاختبار والرقابة وسحب العينات وإصدار شهادات المطابقة للمواصفات المعتمدة وشهادات المعايرة لأجهزة القياس.
 - الترخيص بمنح علامة الجودة للمنتجات الصناعية وعلامات وشهادات الجودة والمطابقة المنتجات للمواصفات القياسية.
 - تقديم المشورة الفنية وخدمات التدريب فى مجالات المواصفات والجودة القياس والمعايرة والاختبار والمعلومات لجميع الأطراف المعنية.
 - تمثيل مصر فى أنشطة المنظمات الدولية والإقليمية العامة فى مجالات المواصفات والجودة والاختبار والمعايرة.
- تقوم الهيئة بتنفيذ متطلبات واشتراطات اتفاقية العوائق الفنية على التجارة لمنظمة التجارة العالمية حيث أن الهيئة هى نقطة الاستعلام المصرية للإمداد بالمعلومات والوثائق فى مجال المواصفات وتقييم المطابقة.
- ٤- يدير الهيئة مجلس إدارة برئاسة وكيل أول الوزارة رئيس الهيئة، ويضم المجلس فى عضوية ممثلين عن مختلف الجهات المعنية للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج والاختبار والمعايرة فى مصر بالإضافة إلى عدد من الأكاديميين والعلميين والخبراء والقانونيين ورجال الإعلام.
- ٥- يتم إعداد المواصفات القياسية من خلال لجان فنية يربو عددها على مائة لجنة يشارك فيها خبراء طبقاً للمعايير الدولية ومتخصصون من جميع الجهات المعنية ويقوم بالأمانة الفنية لها أعضاء من العاملين بالهيئة.
- ٦- يتم توزيع مشاريع المواصفات على قاعدة عريضة من الجهات المعنية والبلاد العربية لإبداء الملاحظات خلال فترة ستين يوماً كما تعرض هذه المشاريع على لجنة الصياغة ولجان عامة للمراجعة قبل العرض على مجلس الإدارة.
- ٧- تتبع الهيئة نظام الترخيص للمصانع باستخدام علامات الجودة على السلع والمنتجات المطابقة للمواصفات المصرية وذلك حماية المستهلكين وخدمة للصانعين لرفع جودة منتجاتهم. ويوجد بالهيئة مجموعة كبيرة من المعامل الحديثة لاختبار المنتجات الكيماوية ومواد البناء والتشييد والمنتجات الهندسية والغذائية ومنتجات الغزل والنسيج بالإضافة إلى معامل للقياس والمعايرة الميكانيكية والكهربائية والفيزيائية.
- ٨- يتوفر بالهيئة وحدة لحماية المستهلك لتتلقى شكاوهم وتعمل على حلها وقد لاقت أعمال الوحدة نجاحاً كبيراً.
- ٩- يتوفر بالهيئة المكتبة الوحيدة فى مصر المتخصصة فى المواصفات القياسية تحتوى على أكثر من ١٣٠ ألف مواصفة دولية وأجنبية وإقليمية وعربية ومصرية.



ES: 129-1 /2005

Codex : 164 / 1989

FRUIT PRESERVES PRODUCTS

PART :1

**GENERAL STANDARD FOR FRUIT
JUICES PRESERVED EXCLUSIVELY
BY PHYSICAL MEANS**

ICS 67.160.20.....

**Arab Republic of Egypt
Egyptian Organization for Standardization and Quality**